



مركز البديل للدراسات والأبحاث
Al Badeel for Studies and Research

مقترح قانون للانتخابات النيابية

إعداد:

مركز البديل للدراسات والأبحاث

تموز ٢٠١١

عمان، المملكة الأردنية الهاشمية

فريق المشروع
أ. جميل النمري، أ. جمال الخطيب، أ. وحيد قرمش
أ. علا خليل، أ. فراس خير الله، أ. محمد العمري، أ. محمد صافي.

المملكة الأردنية الهاشمية

رقم الإيداع لدى دائرة

المكتبة الوطنية

(٢٠١١/٧/.....)

يتحمل المؤلف كامل المسؤولية القانونية عن محتوى مصنفه ولا يعبر هذا المصنف عن رأي دائرة المكتبة الوطنية او اي جهة حكومية اخرى.

مقترح قانون للانتخابات النيابية - إعداد: مركز البديل للدراسات والابحاث

مركز البديل للدراسات والابحاث والتدريب مؤسسة بحثية مستقلة تأسس في عمان عام ٢٠٠٦، بمبادرة من النخب المهتمة بالشأن العام، ويعنى بالبحوث والتنمية الديمقراطية والتدريب ويهتم بقضايا التنمية الاجتماعية والاقتصادية وقضايا التحديث السياسي. ويعمل المركز على نشر الكتب والدراسات والأدلة التدريبية، وعلى تنظيم المؤتمرات والندوات وورش العمل، حول المجالات التي تقع ضمن اهتماماته بهدف تعميق البحث فيها ومراكمة المعرفة حولها، وبهدف تعزيز الحوار والتقارب بين وجهات النظر المختلفة.

حقوق الطبع محفوظة

ولا يجوز استخدام مادة هذا الكتاب إلا باتفاق مع إدارة المركز

مركز البديل للدراسات والابحاث

عمان - تلاع العلي - حي البركة - عمارة الهضاب - ط٢
هاتف: +٩٦٢ ٦ ٥٦٧٤٨٠٤ - فاكس: +٩٦٢ ٦ ٥٦٧٣٨٤٠

Email: info@albadeeljordan.org
www.albadeeljordan.org

مقترح قانون للانتخابات النيابية

تقديم

نعرض في هذا الكتاب مشروع مقترح لقانون انتخابات، أعده المركز بالتعاون مع سعادة النائب جميل النمري، وقد تمت مناقشته بحضور دولة رئيس الوزراء الأسبق الدكتور فايز الطراونه، الذي أدار الحوار والنقاش، وقد حضر هذه الفعالية عدد من الشخصيات السياسية والحزبية وفعاليات من المجتمع المدني.

لقد أجرى مركز البديل للدراسات بدعم من fes في السياق نفسه استطلاع عام للرأي حول قانون الانتخاب، إذ أفاد (١, ٥٠٪) أنهم يفضلون نظاماً انتخابياً ينطوي على صيغة من صيغ التمثيل بالقوائم النسبية، إضافة الى مؤشرات أخرى تستدعي تطوير القانون، كما أجرى المركز استطلاع ل ٥٠٠ مرشحا فاز منهم نحو ٨٠ نائب يؤيدون التعديل على النحو السابق، مما يعني ضرورة قانون انتخابي وعصري يتلائم مع المعطيات المحلية والإقليمية، وساهم في تطوير المسيرة الديمقراطية، كما بذل مركز البديل للدراسات والأبحاث والى جانب منظمات المجتمع المدني جهوداً حثيثة لتوفير بيئة تشريعية ملائمة تتناسب والتطورات الديمقراطية محليا واقليميا ودوليا، وبما ينسجم مع المعايير الدولية وحقوق الانسان، فقد سبق لمركز البديل وبدعم من FES ان صمم عام ٢٠٠٨ مقترحا لقانون انتخابات بديل، يأخذ بعين الاعتبار اهمية تضمينه نظام القوائم، وضرورة تشكيل هيئة مستقلة للانتخابات وامور اخرى...، وهذا المقترح أيضاً يأتي لتطوير وتعزيز المسار الديمقراطي حيث الظرف السياسي الراهن، سيما وقد شكلت لجنة حوار وطني للنظر في عدد من القوانين منها قانون الانتخاب الحالي أعقاب الحراك الشعبي الذي شهده الشارع الأردني المطالب باصلاحات ملموسة و حقيقية.

كما عقدت العديد من مؤسسات المجتمع المدني العديد من المؤتمرات والندوات وورش العمل التي دعت مخرجاتها إلى تعديل قانون الانتخاب في الأردن، على طريق تعزيز التنمية السياسية وترسيخ العملية الديمقراطية وإطلاق الإصلاح السياسي. لكن الأمور بقيت على حالها دون التقدم ولو خطوة جدية واحدة في اتجاه تعديل القانون بما يتناسب مع رؤى النخب ومؤسسات المجتمع المدني، وكذلك توجهات الرأي العام الاردني نحو قانون الانتخاب.

مركز البديل للدراسات والأبحاث

الأسباب الموجبة

ولأن قانون الانتخاب يشكل الركن الأساسي للعملية الديمقراطية لا زالت معظم الأطياف السياسية والإجتماعية والنخب السياسية وقطاعي الشباب والمرأة تطمح لتحقيق المزيد من التقدم نحو انجاز قانون انتخابات عصري ويمنح مساحة أكبر للقوائم النسبية الى غير ذلك من موجبات يعرضها المقترح الذي بين يديكم وأبرزها:

- أ- النهوض بالحياة الحزبية الأردنية، من خلال تطوير قانون الانتخاب بما يعكس أن لا ديمقراطية حقيقية بدون أحزاب متفاعلة مع الحياة السياسية، والتنافس البرامجي.
- ب- الأخذ بالمعايير الدولية لديمقراطية الانتخاب وبخاصة لجهة تشكيل هيئة عليا مستقلة للإشراف على الانتخابات، واعتماد معايير شفافة تعكس التمثيل الواقعي للفئات السياسية والمكونات الحزبية في المجتمع وتحقق العدالة بين المواطنين بالقوة التصويتية.
- ج- المضي قدما نحو المساهمة بترجمة وتعزيز وتطوير الجهود التي توصلت إليها المبادرات الوطنية التوافقية بشأن قانون الانتخاب والمتمثلة بنتائج لجنة الحوار الوطني والتي أوصت أن يتم الأخذ بنظام انتخابي مختلط يجمع ما بين القائمة المفتوحة على مستوى المحافظة واخرى على مستوى الوطن.
- د- تقليص الاختلالات الرئيسية التي اتسمت بها قوانين الانتخاب السابقة ولا سيما على صعيد نسب الأصوات المهدورة غير الممثلة في مجلس النواب.
- هـ- زيادة الحصص المحجوزة من مقاعد مجلس النواب للنساء، وإعادة النظر في طريقة احتساب الفوز بما يكفل تمثيل كل محافظة من محافظات المملكة بسيدة على الأقل.

- و- التوجه نحو الإلغاء التدريجي للكوتات بكافة أنواعها في قانون الانتخاب، وإن كانت من جهة المرأة تمييزا ايجابيا، ومن خلال دمج دوائر البدو في الدوائر الجغرافية التي تقع ضمنها، ودمج الكوتات الأخرى الخاصة بالمسيحيين، والشركس والشيشان،، بقوائم التمثيل النسبي.
- ز- ضرورة انتخاب مجلس نيابي ممثل للاطياف السياسية، ويكون اساسا لتشكيل الحكومات وفقا لمفهوم تداول السلطة التنفيذية.

ملخص تنفيذي

العناصر الرئيسية لقانون

الانتخاب البديل

تركييب مجلس النواب:

- يتكون المجلس من ١٢٤ مقعدا، وموزعة كما يلي:
- ٩٣ مقعدا مخصصة للقوائم، موزعة على المحافظات وبنسبة ٧٥٪.
- ٣١ مقعدا مخصصة للقوائم موزعة على المستوى الوطني وبنسبة ٢٥٪.
- أن لا يقل عدد النساء في المجلس عن (١٥) امرأة، واحدة من كل محافظة وواحدة لكل من دوائر البدو.
- أن لا يقل عدد المسيحيين عن ٩ أعضاء.
- أن لا يقل عدد الشركس والشيشان عن ٣ أعضاء.
- يحدد النظام توزيعا جغرافيا لمقاعد البدو ضمن المحافظات المختلفة على أن لا يقل عدد المقاعد عن تسعة موزعة بالتساوي على بدو الشمال والوسط والجنوب.

توزيع الدوائر والمقاعد:

- أ - يعتمد قانون الانتخاب المحافظة (اساسا) دائرة انتخابية، ويتم الحرص في هذا الإطار على ضمان الاسترشاد بمعايير موضوعية متوازنة والاحتياجات التنموية عند تحديد عدد المقاعد.
- ب- مع مراعاة الفقرة (أ) يجوز تقسيم المحافظات الكبرى وضم المحافظات الصغرى لتحقيق دوائر متقاربة في عدد المقاعد.
- ج- ضمان تمثيل الاولوية في الدائرة بما لا يقل تمثيل اللواء عن مقعد.
- د - يتم احتساب حصة كل قائمة من المقاعد على اساس مبدأ التمثيل النسبي ويفوز بها اصحاب اعلى اصوات القائمة

الترشيح:

- يحق لكل مواطن تنطبق عليه شروط الترشيح أن يرشح نفسه في إحدى الدوائر بوصفه عضواً في قائمة انتخابية على مستوى الدائرة أو الوطن.
- يحق لكل حزب أو ائتلاف احزاب و/أو مستقلين الترشح إلى الانتخابات في قائمة. وفي هذه الحالة يتقدم المفوضون باسم القائمة الى الهيئة العليا للانتخابات للاعتماد.
- يحق لكل حزب أو ائتلاف احزاب و/أو مستقلين التقدم بقوائم في عدة محافظات لا تقل عن سبعة، وفي هذه الحالة تعتمد كقائمة وطنية وتحظى بالاعتراف والأمتيازات المخصصة للقوائم الوطنية
- تختار القائمة الوطنية وفق التعريف آنف الذكر اسما ورمزا ولونا واحدا في كافة الدوائر

أوراق الانتخاب

- تصدر أوراق الانتخاب الخاصة بكل دائرة وتحتوي الورقة على اسماء المرشحين منتظمين في قوائم لكل واحدة منها اسم ولون ويمكن الاستعانة بوضع صور المرشحين الى جانب الاسماء لتسهيل الانتخاب على الأميين.
- يقوم الناخب بوضع اشارة عند اسم القائمة التي يختارها واشارة عند الأسماء التي يختارها داخل نفس القائمة على ألا تزيد عن ثلاثة.

فرز المقاعد وعلان النتائج

- يبدأ العدّ بفرز ما حصلت عليه كل قائمة على حدة ووضع أوراقها على حدة
- ينحصر خيار الناخب في واحدة فقط من القوائم ثم بين أسماء مرشحي نفس القائمة
- تحسب للقائمة اية ورقة احتوت على اشارة عند اسم القائمة فقط أو عند أسماء مرشحيها

- تلغى ورقة الاقتراع اذا كانت الاشارات موزعة على أكثر من قائمة
- بعدد عد ما حصلت عليه كل قائمة يبدأ عد ما حصل عليه المرشحون داخل كل قائمة
- المقاعد التي تحصل عليها كل قائمة تذهب لأصحاب أعلى الأصوات فيها.
- تحسب عدد المقاعد التي حصل عليها البدو في الدوائر التي تم دمجهم بها واذا كان عددها اقل من المقرر يضاف أصحاب اعلى الأصوات بالنسبة لبدو الشمال والوسط والجنوب
- اذا لم تكن قد نجحت أي امرأة بموجب الآلية السابقة تضاف المرأة التي حصلت على أعلى عدد من الأصوات في الدائرة ويجب ان لا يقل عدد الناجحات عن امرأة لكل دائرة
- اذا لم يكن قد نجح العدد المحدد من المسيحيين والشركس والشيشان وفق ما هو مقرر لهم يضاف اصحاب اعلى الأصوات من بين جميع المرشحين المسيحيين في الدوائر المقررة.
- تحسب لكل قائمة وطنية مجموع أصواتها من كافة الدوائر بعد خصم أصوات الناجحين منها وتحصل كل من القوائم الوطنية المعترف بها على عدد من المقاعد الاثنا عشر المخصصة لهذه الغاية بنسبة اصوات كل قائمة وطنية من مجموع اصوات القوائم الوطنية

المقاعد الشاغرة:

- في حالة وفاة نائب (أو نائبة) يدعى لملء المقعد الشاغر المرشح (أو المرشحة) الذي يلي الناجحين بعدد الأصوات ومن نفس الفئة التي شغل منها المقعد، أي من نفس الدائرة ومن نفس القائمة ومن نفس الكوتا اذا كان المتوفى منها والتالي من المستقلين اذا كان المرشح مستقلا.

الإشراف على الانتخابات:

- يتم تشكيل هيئة عليا مستقلة للإشراف على الانتخابات بكافة مراحلها .
- لمنظمات المجتمع المدني وبخاصة منظمات حقوق الإنسان والتنمية الديمقراطية تشكيل هيئة وطنية مستقلة لمراقبة الانتخابات النيابية، تعزيزاً لنزاهة الانتخابات وشفافيتها .
- يحق للقائمة الوطنية المشار لها أننا استخدم وسائل الإعلام الرسمية (الإذاعة والتلفزيون) خلال مدة معينة وبشكل متساوٍ، وتحدد شروط هذا الاستخدام بتعليمات خاصة يصدرها مدير عام مؤسسة الإذاعة والتلفزيون، كما تستفيد من التمويل العام للانتخابات والاحزاب وفق ما ينص عليه النظام.

مشروع قانون الانتخاب لمجلس النواب

المادة ١-

يسمى هذا القانون (قانون الانتخاب لمجلس النواب)، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢-

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك.

الوزير: وزير الداخلية

الوزارة: وزارة الداخلية

الدائرة: دائرة الأحوال المدنية والجوازات ومديرياتها في المحافظات والمكاتب المرتبطة بها.

الأردني: كل شخص ذكر أو أنثى يحمل الجنسية الأردنية بمقتضى أحكام قانون الجنسية الأردنية.

الناخب: كل أردني له الحق في انتخاب أعضاء مجلس النواب وفق أحكام هذا القانون.

المقترح: كل ناخب يمارس حقه الانتخابي.

القائمة: هي كل حزب و/أو ائتلاف مجموعة احزاب و/أو مستقلين تقدموا للهيئة العليا لخوض الانتخابات. تتقدم للترشح سواء على مستوى المحافظة او المملكة.

المرشح: كل اردني تم قبول طلب ترشيحه وتم تثبيت اسمه في قائمة من القوائم المعتمدة.

النائب:

كل مرشح فاز بعضوية مجلس النواب.

الدائرة الانتخابية:

كل جزء من المملكة خصص له مقعد أو أكثر من المقاعد النيابية بمقتضى أحكام هذا القانون.

منطقة الانتخاب الفرعية: كل جزء من الدائرة الانتخابية يعين فيه مركز أو عدة مراكز للاقتراع.

مركز الاقتراع والفرز:

المكان الذي تعينه الهيئة العليا المستقلة لإجراء عملية الاقتراع والفرز.

الهيئة العليا:

لجنة الإشراف على الانتخابات والمشكلة بموجب هذا القانون.

اللجنة المركزية:

اللجنة المشكلة في كل محافظة /دائرة انتخابية بقرار من الهيئة العليا.

البطاقة:

البطاقة الشخصية الصادرة عن دائرة الأحوال المدنية والجوازات.

المقيم:

الأردني الذي يقع مكان إقامته المعتادة في دائرة انتخابية معينة ولا يعتبر منقطعاً عن الإقامة فيها لمجرد تغييره عن هذا المكان إذا رغب في العودة إليه في أي وقت يشاء، بما في ذلك الأردني المقيم خارج المملكة.

المجلس:

المجلس النيابي

حق الانتخاب

المادة ٣-

أ- لكل أردني اكمل ثماني عشرة سنة شمسية من عمره في يوم الاقتراع الحق في انتخاب أعضاء مجلس النواب إذا كان مسجلاً في أحد الجداول الانتخابية النهائية.

ب- يوقف استعمال حق الانتخاب للعاملين في القوات المسلحة والأمن العام والدفاع المدني والمخابرات العامة طيلة وجودهم في الخدمة الفعلية.
ج- يحرم من ممارسة حق الانتخاب:

- ١- من كان محكوماً عليه بالافلاس ولم يستعد اعتباره قانونياً.
- ٢- من كان محجوراً عليه لذاته أو لاي سبب آخر ولم يرفع الحجر عنه.
- ٣- من كان محكوماً عليه بالسجن لمدة تزيد على سنة واحدة بجريمة غير سياسية ولم يشملته عفو عام أو لم يرد له اعتباره أو لم يقضي محكوميته.
- ٤- من كان محكوماً عليه باختلاس الاموال العامه للدولة.

المادة ٤-

لا يجوز للناخب أن يستعمل حقه في الاقتراع أكثر من مرة واحدة في الانتخاب الواحد.

جداول الناخبين

المادة ٥-

أ- ١- تتولى اللجنة المركزية إعداد جداول بأسماء المقيمين في كل دائرة انتخابية ممن يحق لهم الانتخاب الحاصلين على البطاقة الشخصية

باستخدام الحاسوب وعلى أساس الرقم الوطني لكل منهم ولا يجوز تسجيل الناخب في أكثر من جدول واحد.

٢- يحق لأي من أبناء الدائرة الانتخابية المقيمين خارجها التسجيل في جداول الناخبين الخاصة بها بموجب طلب خطي يقدم للدائرة معززاً بوثائق ثبوتية تحدد بتعليمات صادرة عن الوزير.

ب- على المحاكم المختصة تزويد اللجنة المركزية بجميع الاحكام الصادرة عنها المتعلقة بالافلاس وبالاختلاس والحجر ومن حكم عليه بالسجن مدة تزيد عن سنة واحدة لجريمة غير سياسية لم يشملها عفو او رد اعتبار وذلك فور اكتساب هذه الاحكام الدرجة القطعية.

ج- على الدائرة اتخاذ الإجراءات اللازمة للتأكد من أن حالات الوفيات قد تم قيدها وذلك لشطب الناخبين المتوفين من جداول الناخبين المسجلين فيها.

د - على كل ناخب غير مكان إقامته من دائرة انتخابية إلى دائرة انتخابية أخرى أن يقدم طلباً خطياً معززاً بالوثائق الثبوتية إلى الدائرة لشطب اسمه من جداول الناخبين في الدائرة الانتخابية التي انتقل منها وتسجيله في الدائرة الانتخابية التي نقل مكان إقامته إليها.

هـ- على اللجنة المركزية تزويد الهيئة العليا بثلاث نسخ على الأقل من جداول الناخبين للدائرة الانتخابية المشرفة عليها وخلال الموعد الذي تحدده الهيئة العليا لهذه الغاية.

و- يقوم رئيس اللجنة المركزية بعرض جداول الناخبين في المكان الذي تقرره الهيئة العليا ولمدة أسبوع، كما ويتم عرضها في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل.

ز- لكل ناخب لم يرد اسمه في جداول الناخبين أو حصل خطأ في البيانات الخاصة به المدرجة في الجدول أن يطلب من اللجنة المركزية بعد حصوله

على البطاقة الشخصية إدراج أسمه في الجدول أو تصحيح الخطأ الحاصل فيه وذلك خلال مدة أسبوع من تاريخ انتهاء عرض جداول الناخبين.

ح - ولكل ناخب ورد أسمه في جداول الناخبين أن يعترض لدى اللجنة المركزي وخلال المدة المحددة في الفقرة (ز) من هذه المادة على تسجيل غيره في الجدول ممن ليس له حق الانتخاب أو على إغفال تسجيل أسماء أشخاص لهم هذا الحق على أن يعزز اعتراضه بالبيانات اللازمة.

ط- على اللجنة المركزية البت في الطلبات والاعتراضات المقدمة وفقاً لاحكام الفقرتين (ز) و(ح) من هذه المادة وإصدار القرارات بشأنها خلال مدة لا تتجاوز واحداً وعشرين يوماً من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديمها. وعليها عرض قراراتها في الأماكن ذاتها التي عرضت فيها بدايةً جداول الناخبين.

ي- تكون القرارات المذكورة في الفقرة (ط) من هذه المادة خاضعة للطعن بها لدى محكمة البداية التي تقع الدائرة الانتخابية ضمن اختصاصها خلال ثلاثة أيام من تاريخ عرضها، وعلى المحكمة الفصل في كل طعن خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه، وتبلغ قراراتها إلى اللجنة المركزية خلال ثلاثة أيام من صدورها.

ك- على اللجنة المركزية تعديل جداول الناخبين في الدائرة الانتخابية وفقاً لقرارات محاكم البداية في الطعون المقدمة اليها خلال خمسة ايام من تسلمها هذه القرارات وتزويد الهيئة العليا بكشوفات لاحقة خلال ثلاثة ايام من تاريخ اتمام تعديل الجداول لتصبح هذه الجداول جداول نهائية.

المادة ٦-

تعتمد الجداول النهائية للناخبين في إجراء الانتخابات النيابية العامة أو الفرعية.

الترشيح لعضوية مجلس النواب

المادة ٧-

يشترط في المتقدم بطلب الترشيح لعضوية مجلس النواب ما يلي:

- أ- أن يكون أردنياً منذ عشر سنوات على الأقل وان يسجل اسمه باي من القوائم الانتخابية.
- ب- أن لا يدعي بجنسيه أو حماية أجنبية.
- ج- أن يكون مسجلاً في أحد جداول الناخبين النهائية.
- د- أن يكون قد أتم خمسة وعشرين سنة شمسية من عمره عند نهاية مدة الترشيح.
- هـ- ان لا يكون محكوماً عليه بالافلاس ولم يستعد اعتباره قانونياً.
- و- أن لا يكون محكوماً عليه باختلاس الأموال العامة ولم يستعد اعتباره قانونياً.
- ز- أن لا يكون محجوراً عليه ولم يرفع الحجر عنه.
- ح- أن لا يكون محكوماً بالسجن لمدة تزيد على سنة واحدة بجريمة غير سياسية، ولم يشملته عفو.
- ط- أن لا يكون له منفعة مادية لدى إحدى الدوائر الحكومية بسبب عقد من غير عقود استئجار الأراضي والأموال ولا ينطبق على من كان مساهماً في شركة أعضائها اكثر من عشرة أشخاص.
- ي- أن لا يكون مجنوناً أو معتوهاً.
- ك- أن لا يكون من أقارب الملك في الدرجة التي تعين بقانون خاص.
- ل- أن لا يكون منتمياً لأي هيئة سياسية أو حزب أو تنظيم سياسي غير أردني.

المادة ٨-

- لا يجوز لاي من المذكورين أدناه الترشيح لعضوية مجلس النواب الا إذا قدم استقالة مشروطة وقبلت قبل الموعد المحدد للترشيح بشهرين:
- أ - موظفو الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات والهيئات الرسمية العامة.
- ب- موظفو الهيئات العربية والاقليمية والدولية
- ج- أمين عمان واعضاء مجلس امانة عمان وموظفو الامانة، رؤساء المجالس البلدية واعضاؤها وموظفو البلديات.

المادة ٩ -

- أ - يحق لاي شخص تنطبق عليه شروط المادتين (٧) و(٨) من هذا القانون أن يرشح نفسه لعضوية مجلس النواب ضمن قائمة انتخابية.
- ب- على كل قائمة ان تتقدم للجنة المركزية بقائمة تحمل تواريخ جميع اعضائها وتفويض واحد أو اكثر لتمثيلها امام الجهات الرسمية والقانونية.
- ج- لا يحق للمرشح في قائمة بعد موافقة الجهة الرسمية على طلب الترشح تغيير القائمة التي تقدم للترشح عنها.

المادة ١٠-

- يبدأ الترشيح لعضوية مجلس النواب قبل اليوم المحدد لإجراء الاقتراع (بخمسة واربعين) يوماً ويستمر لمدة ثلاثة أيام ولا يقبل أي طلب ترشيح يقدم بعد انتهائها.

رسم الانتخاب

المادة ١١-

على كل قائمة ترغب في الترشيح لعضوية مجلس النواب أن تدفع رسماً لمدير المالية في الدائرة الانتخابية فيها مبلغ خمسمائة دينار (لكل مرشح عنها) يقيد إيراداً للخزينة غير قابل للاسترداد.

المادة ١٢-

أ- يقدم طلب الترشيح على نسختين من الشخص ذاته طالب الترشيح إلى رئيس اللجنة المركزية في المحافظة على الأنموذج الذي تقرره الهيئة العليا، مرفقاً به الوثائق الثبوتية وسائر البيانات المطلوبة بمقتضى أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه، ويعطى مقدم الطلب إشعاراً باستلام طلبه.

ب- على اللجنة المركزية التأكد من مطابقة الطلب والوثائق والبيانات المقدمة من طالب الترشيح وإصدار قرارها بقبول الطلب أو رفضه خلال مدة ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه.

ج- ١- إذا قررت اللجنة المركزية رفض طلب الترشيح فعليها بيان أسباب رفضها، ولطالب الترشيح أن يعترض على القرار لدى محكمة البداية التي تقع الدائرة الانتخابية ضمن اختصاصها خلال ثلاثة أيام من تاريخ إصداره معزراً في اعتراضه ببيانات واضحة ومحددة حصراً، وعلى المحكمة الفصل في الاعتراض خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه إليها وإذا اصدرت محكمة البداية قراراً برفض طلبه او عدم قبوله، فيحق له استئناف القرار لمحكمة الاستئناف خلال خمسة ايام وعلى محكمة الاستئناف اصدار قرارها خلال عشرة ايام من تاريخ تقديمه اليها ويكون قرارها قطعياً غير قابل للطعن لدى اي مرجع

آخر، وعليها تبليغ قراراتها الى رئيس اللجنة المركزية فور صدورها .
٢- يسجل رئيس اللجنة المركزية طلبات الترشيح التي قبلها أو التي صدر قرار محكمة البداية أو محكمة الاستئناف بقبولها في سجل خاص لكل دائرة انتخابية على حدة حسب وقت وتاريخ تقديم كل منها إليه، وعليه تنظيم قائمة بأسماء أولئك المرشحين وعرضها في مركز المحافظة والأماكن الأخرى التي يراها مناسبة حال اكتمال اكتساب طلبات الترشيح الدرجة القطعية ونشر تلك القائمة في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل.

د- لكل ناخب حق الطعن في قبول ترشيح أي من المرشحين في دائرته الانتخابية لدى محكمة الاستئناف المختصة خلال ثلاثة أيام من تاريخ عرض قوائم المرشحين المنصوص عليها في البند رقم (٢) من الفقرة (ج) من هذه المادة، وعلى المحكمة الفصل في الطعن خلال خمسة أيام من تاريخ تقديمه إليها ويكون قرارها قطعياً وعليها تبليغ قراراتها إلى رئيس اللجنة المركزية خلال يومين من تاريخ صدورها .

هـ- على رئيس اللجنة المركزية أن يعلن عن التعديلات التي أدخلت على قائمة المرشحين بموجب قرارات محكمة الاستئناف فور تبلغه لها وبالطريقة ذاتها التي يتم الإعلان بها عن قائمة المرشحين بمقتضى أحكام البند رقم (٢) من الفقرة (ج) من هذه المادة وتعتبر هذه القائمة هي القائمة النهائية للمرشحين للانتخابات النيابية .

المادة ١٣ -

يجوز لأي قائمة أن تسحب ترشيحها قبل (٧٢) ساعة من بدء الاقتراع وذلك بتقديم طلب خطي لرئيس اللجنة المركزية وعليه أن يعلن عن ذلك في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل .

المادة ١٤-

إذا تبين أن مجموع عدد المرشحين في القوائم الانتخابية في القائمة النهائية للمرشحين في أي دائرة انتخابية مساو لعدد المقاعد النيابية المخصصة لهذه الدائرة يعتبر أولئك المرشحون فائزين عنها بالتزكية.

المادة ١٥-

تعفى الاستدعاءات والاعتراضات والاستئنافات والطعون التي تقدم بموجب هذا القانون من الرسوم والطابع وكذلك القرارات الصادرة بشأنها عن المحاكم والهيئات واللجان والحكام الإداريين.

الدعاية الانتخابية

المادة ١٦-

أ- تكون الدعاية الانتخابية حرة وفق أحكام هذا القانون ويسمح لأي مرشح القيام بها ابتداءً من تاريخ قبول الترشيح.
ب- يتعين على المرشح /القائمة عند ممارسته الدعاية الانتخابية التقيد بما يلي:

- ١- الالتزام بأحكام الدستور واحترام سيادة القانون.
- ٢- احترام حرية الرأي والفكر لدى الغير.
- ٣- الالتزام بالمحافظة على الوحدة الوطنية وأمن الوطن واستقراره وعدم التمييز بين المواطنين.
- ٤- الالتزام بعدم التعرض لأي دعاية انتخابية لغيره من المرشحين سواء بصورة شخصية أو بواسطة أعوانه في حملته الانتخابية.
- ج- يمنع تنظيم وعقد الاجتماعات الانتخابية وإلقاء الخطب الانتخابية في

دور العبادة والجامعات والمعاهد العلمية والمدارس الحكومية والخاصة وكذلك الأبنية التي تشغلها الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية العامة أو الخاضعة لإشراف الحكومة باستثناء ما ورد عليه النص في المادة ١٧/و.

المادة ١٧-

- أ- للمرشحين نشر الإعلانات والبيانات المتضمنة أهدافهم وخططهم ومناهج عملهم شريطة أن تحمل أسماءهم الصريحة وتغضى هذه الإعلانات والبيانات من الترخيص والرسوم.
- ب- لا يجوز استعمال صورة جلالة الملك أو شعار الدولة الرسمي أو لفظ الجلالة أو سور من القرآن الكريم أو الأحاديث الشريفة في الإعلانات والبيانات الانتخابية الخاصة بالمرشحين وفي سائر أنواع الكتابات والرسوم والصور التي تستخدم في الدعاية الانتخابية كما يمنع لهذه الغاية استعمال مكبرات الصوت خارج القاعات وعلى وسائل النقل.
- ج- يحظر إلصاق أي إعلان أو بيان انتخابي أو وضعه على الجدران وأعمدة الهاتف والكهرباء والأماكن العامة، بما في ذلك الصور والرسوم والكتابات، وتحدد الأماكن المخصصة لها من قبل مجلس أمانة عمان الكبرى والمجالس البلدية ولهذه المجالس في أي وقت الحق في إزالة أي مخالفة لهذا الحظر على نفقة من تتعلق بهم تلك الملصقات أو الصور والرسوم والكتابات من المرشحين دون الحاجة إلى إنذارهم.
- د- لا يجوز أن تتضمن الخطابات والبيانات والإعلانات ووسائل الدعاية الانتخابية المساس بأي مرشح آخر بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو إثارة النزعات الطائفية أو القبلية أو الإقليمية أو الجهوية أو العنصرية بين فئات المواطنين.

- هـ- يحظر إقامة المهرجانات والتجمعات بالقرب من مراكز الاقتراع والفرز.
- و- تمنح القوائم الوطنية حق استخدام وسائل الاعلام الرسمية الاذاعة والتلفزيون خلال مدة معينه وبشكل متساو وفق شروط تحدد بتعليمات يصدرها مدير عام مؤسسة الاذاعة والتلفزيون، وفق شروط تحدد بتعليمات يصدرها مدير عام مؤسسة الاذاعة والتلفزيون.

المادة ١٨-

يحظر على موظفي الحكومة والمؤسسات الرسمية العامة وأمين عمان وأعضاء مجلس الأمانة وموظفيها ورؤساء المجالس البلدية وأعضائها وموظفيها القيام بالدعاية الانتخابية لصالح أي من المرشحين في أماكن عملهم.

المادة ١٩-

أ - يحدد سقف اعلى لمصاريف الحملة الانتخابية لكل قائمة لتحقيق العدالة والمساواة.

ب - تقدم كل قائمة موازنة تقديرية لمصاريف حملتها الانتخابية ومصادر تلك المصاريف، وذلك تحقيقاً للشفافية والنزاهة والعدالة.

ج- يحظر على أي مرشح أن يقدم من خلال قيامه بالدعاية الانتخابية هدايا أو تبرعات أو مساعدات نقدية أو عينية أو غير ذلك من المنافع أو يعد بتقديمها لشخص طبيعي أو معنوي سواء أكان ذلك بصورة مباشرة أو بواسطة الغير، كما يحضر على اي شخص ان يطلب مثل تلك الهدايا او التبرعات او المساعدات او ان يقبلها كما يحظر على اي شخص ان يطلب الوعد بها من اي مرشح.

تركيب المجلس

المادة ٢٠ -

يتألف مجلس النواب من ١٢٤ عضواً وشريطة ان يتم ضمان:

- أ - يخصص لقوائم المحافظات ٧٥٪، أي بواقع (٩٣ مقعد) وللقوائم على مستوى المملكة ٢٥٪، أي بواقع (٣١) من المقاعد.
- ب- ان لا يقل عدد النساء في المجلس عن امرأة واحدة على الاقل عن كل محافظة بالاضافة للمقاعد المخصصة للبدو، اي بمجموع لا يقل عن ١٥ امرأة.
- ج- أن لا يقل عدد المسيحيين عن ٩ اعضاء.
- د - ان لا يقل عدد الشركس والشيشان عن ٣ أعضاء.
- هـ- وأن لا يقل عدد المقاعد المخصصة للبدو عن ثلاثة مقاعد لكل من بدو الشمال والجنوب والوسط.

العمليات الانتخابية

المادة ٢١ -

- أ - يكون الاقتراع عاماً وسرياً ومباشراً.
- ب- للناخب صوتين يؤشر بالأول على قائمة المحافظة والثاني على قائمة الوطن.
- ج- للناخب ان يختار اي عدد من الاسماء في القائمة وبما لا يتجاوز مقاعد المحافظة او مقاعد الوطن.

المادة ٢٢ -

على الرغم مما ورد في المادة (٧) من هذا القانون للهيئة العليا أن تعين يوماً

خاصاً لبعض الدوائر الانتخابية في غير الموعد الذي حدده مجلس الوزراء اذا اقتضت ذلك سلامة الانتخاب او المصلحة العامة.

المادة ٢٣-

- أ - تشكل هيئة عليا مستقلة للاشراف على الانتخابات بإرادة ملكية سامية.
- ب- يقسم رئيس الهيئة العليا وأعضاؤها قبل مباشرتهم العمل اليمين التالي أمام جلاله الملك: «اقسم بالله العظيم، أن أقوم بمهمتي بأمانة ونزاهة وحياد تام».
- ج- يقسم رئيس اللجنة المركزية وأعضاؤها قبل مباشرتهم العمل اليمين التالي أمام الهيئة العليا «اقسم بالله العظيم، أن أقوم بمهمتي بأمانة ونزاهة وحياد تام».
- د - لمنظمات المجتمع المدني تشكيل هيئة وطنية مستقلة لمراقبة الانتخابات النيابية.

المادة ٢٤-

- أ - تحدد الهيئة العليا مراكز الاقتراع والفرز في كل محافظة مع بيان عدد صناديق الاقتراع في كل مركز.
- ب- تعين اللجنة المركزية لجان الاقتراع والفرز، وتحدد عضويتها.
- ج- يؤدي رؤساء وأعضاء وكتبة لجان الاقتراع والفرز أمام اللجنة المركزية القسم المنصوص عليه في الفقرة (ج) من المادة (٢٣) من هذا القانون وذلك قبل مباشرتهم عملهم.
- د- إذا حالت ظروف دون قيام رئيس لجنة الاقتراع والفرز أو أي من عضويتها او اذا توافرت حالة استبعاد أي منهم، تعين اللجنة المركزية من يقوم مقامه.
- هـ- يتم نشر أسماء المرشحين في اطار القوائم في مراكز الاقتراع واعطاء كل قائمة لونهاً خاصاً

المادة ٢٥-

يبدأ الاقتراع في اليوم المحدد للانتخابات النيابية العامة او الفرعية من الساعة السابعة من صباح ذلك اليوم وينتهي في الساعة السابعة مساءً، ويجوز بقرار من رئيس اللجنة المركزية تمديد مدة الاقتراع بما لا يزيد على ساعتين اذا تبين له وجود ضرورة لذلك.

المادة ٢٦-

لكل مرشح من قائمة أو من تنتدبه وبموجب تفويض خطي من القائمة مصدق من اللجنة المركزية أن يحضر ويراقب عملية الاقتراع والفرز لأي صندوق في أي مركز من مراكز الاقتراع والفرز في الدائرة الانتخابية.

المادة ٢٧-

على رئيس لجنة الاقتراع والفرز أن يمنع في مركز الاقتراع والفرز القيام بأي عمل او محاولة القيام به اذا كان من شأنه التأثير على حسن سير العملية الانتخابية، وله الحق أن يطلب من أي شخص يقوم بذلك او يحاول القيام به مغادرة مركز الاقتراع والفرز وان يطلب من رجال الأمن إخراجه منه بالقوة اذا رفض ذلك.

المادة ٢٨-

أ - يجري الاقتراع على الأنموذج الخاص الذي تعتمده اللجنة المركزية للانتخابات على أن يكون مختوماً بختم الدائرة الانتخابية، وموقعاً من رئيس لجنة الاقتراع والفرز.

ب- يكون صندوق الاقتراع على الشكل الذي تقرره اللجنة.

ج- يخصص لكل صندوق معزل واحد على الأقل مزود باسماء القوائم

ومرشحيها

د - على رئيس لجنة الاقتراع والفرز وقبل بدء الاقتراع إطلاع الحضور على خلو الصندوق ثم يقوم بقبله وتنظيم محضر بذلك موقعاً منه ومن جميع أعضاء اللجنة أمام المرشحين الحاضرين أو مندوبيهم.

المادة ٢٩-

يجوز للناخب الإدلاء بصوته في أي مركز من مراكز الاقتراع والفرز في دائرته الانتخابية.

المادة ٣٠-

يحضر الناخب أمام لجنة الاقتراع والفرز في المركز الذي يختاره في دائرته الانتخابية لممارسة حقه في الانتخاب على النحو التالي:

- أ - يتحقق رئيس لجنة الاقتراع والفرز من البطاقة.
- ب- يسجل رئيس لجنة الاقتراع والفرز أو أحد أعضائها اسم الناخب ورقمه الوطني في جدول خاص معد لهذه الغاية.
- ج- يقوم رئيس لجنة الاقتراع والفرز أو أحد عضويها بثقب البطاقة في المكان المخصص لذلك.
- د - يسلم رئيس لجنة الاقتراع او الفرز او أحد عضويها المقترع ورقة الاقتراع.
- هـ- يقوم المقترع بالتأشير على القائمة وبترتيب الاسماء التي يريد انتخابها من القائمة ولا يجوز كتابة اسماء اكثر من عدد مقاعد المحافظة او تلك المخصصة للوطن.
- و - يعود المقترع لرئيس لجنة الاقتراع والفرز ويقوم بوضع الورقة في الصندوق على مرأى من هيئة الاقتراع والفرز والحاضرين.

المادة ٣١-

يتم اقتراع الناخب الأمي، على الوجه التالي:

- أ - يتحقق رئيس لجنة الاقتراع والفرز من البطاقة.
- ب- يعلن الناخب الأمي انه أمي لا يحسن القراءة والكتابة وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية اذا ثبت عدم صحة ادعائه بالأمية.
- ج- يعلن رئيس لجنة الاقتراع والفرز على أعضاء اللجنة والحاضرين أن الناخب أمي واذا ثبت لرئيس اللجنة بأن الناخب غير أمي خلافاً لادعائه يقرر حرمانه من ممارسة حق الانتخاب وتحجز بطاقته.
- د - يسجل في الجدول اسم الناخب ورقمه الوطني وانه أمي ويؤخذ توقيعه او بصمته على ذلك.
- هـ- يطلب رئيس لجنة الاقتراع والفرز من الناخب الأمي أن يسمي اسم القائمة الذي يرغب بانتخابها والاسماء التي يرغب انتخابها وبالترتيب بشكل سري.
- و - يقوم رئيس لجنة الاقتراع والفرز بكتابة القائمة الذي يرغب بانتخابها والاسماء التي يرغب انتخابها وبالترتيب على ورقة الاقتراع، ويعرضها على لجنة الاقتراع والفرز ثم يسلمها للناخب ويطلب إليه طي ورقة الاقتراع ووضعها في الصندوق.

المادة ٣٢-

تتولى الهيئة العليا الفصل في الاعتراضات التي يقدمها المرشحون او المندوبون عنهم حول ما ينشأ من تطبيق قواعد الاقتراع وفق أحكام هذه القانون وتكون قراراتها بشأنها قطعية.

المادة ٣٣-

بعد الانتهاء من عملية الاقتراع تنظم لجنة الاقتراع والفرز لكل صندوق محضراً وعلى نسختين يتم توقيعهما من رئيس اللجنة وأعضائها وممن يرغب من الحاضرين من المرشحين او مندوبيهم على أن يتضمن المحضر ما يلي:

أ - عدد الناخبين الذين مارسوا حق الاقتراع في ذلك الصندوق.

ب- عدد الأوراق التي استعملت في الاقتراع والأوراق التي لم تستعمل او ألغيت او أُلقت وسبب ذلك.

عمليات فرز الأصوات وإعلان النتائج

المادة ٣٤-

أ - تباشر لجنة الفرز عملها في مكان الاقتراع نفسه وتعرض اللجنة كل صندوق على الحضور قبل فتحه للتثبت من سلامة اختامه ويحق للمرشحين أو وكلائهم أو المفوضين عنهم ان يحضروا عملية الفرز.

ب- يفتح الصندوق من قبل لجنة الاقتراع والفرز أمام الحضور وتحصي اللجنة الأوراق الموجودة بداخله والأصوات التي نالتها كل قائمة والصوات التي حصل عليها كل مرشح في قائمته وتسجيلها على لوحة ظاهرة أمام الحضور، وتنظيم اللجنة محضراً على نسختين وفقاً للأنموذج الذي تعتمده الهيئة العليا يتضمن الأصوات التي نالتها كل قائمة وكل مرشح فيها ويوقع المحضر كل من رئيس اللجنة وأعضائها وترسل النسخ الى اللجنة المركزية.

ج- تحسب النسبة التي حصلت عليها كل قائمة وتعتمد الاسس التالية:

١- المقاعد التي تحصل عليها كل قائمة تذهب لأصحاب اعلى الاصوات فيها.

- ٢- اذا لم يفز اي من النساء عن القوائم، تضاف صاحبات اعلى الاصوات في محافظاتهم
- ٣- اذا كان عدد المسيحيين والشركس والشيشان والبدو الفائزين أقل من العدد المحدد لكل فئة يضاف اصحاب اعلى الاصوات في محافظاتهم من القوائم الفائزة للوصول الى هذا العدد .

المادة ٣٥ -

اذا كان اسم المرشح المدون في ورقة الاقتراع غير واضح فيعتبر الاسم المكتوب أو الرمز لذلك المرشح اذا كانت الورقة تشتمل على قرائن تكفي للدلالة عليه وتمنع الالتباس .

المادة ٣٦ -

- أ - تعتبر ورقة الاقتراع باطلة في الحالات التالية:
- ١- اذا كانت غير مختومة بختم الدائرة الانتخابية او غير موقعة من رئيس لجنة الاقتراع والفرز .
- ٢- اذا تضمنت الورقة بالإضافة الى اسم المرشح / القائمة عبارات معينة او إضافات تدل على اسم الناخب واذا زادت الاسماء الواردة بالقائمة عن عدد مقاعد الدائرة .
- ٣- اذا لم يكن بالإمكان تحديد اسم المرشح الذي تم التأشير عليه .
- ب- كما يعتبر الاقتراع الخاص بالصندوق ملغى اذا تبين بعد احصاء عدد اوراق الاقتراع الموجودة فيه انها تزيد او تنقص بنسبة تتجاوز (٥%) من عدد المقترعين في ذلك الصندوق .

المادة ٣٧-

أ - بعد انتهاء فرز الأصوات تتظم كل لجنة من لجان الاقتراع والفرز محضراً على نسختين توقعان من رئيس اللجنة وأعضائها على أن يتضمن المحضر ما يلي:

١- عدد المقترعين في الصندوق.

٢- عدد الأصوات التي نالها كل مرشح.

٣- عدد الأصوات التي نالتها كل قائمة.

٤- عدد الأوراق التي اعتبرتها اللجنة باطلة.

ب- يرفق بالمحضر المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة قوائم المقترعين وأوراق الاقتراع التي استعملت والتي تم أبطالها والتي لم تستعمل والاعتراضات التي تقدم إليها من المرشحين أثناء إجراء عملية فرز الأصوات الى اللجنة المركزية، وتسلم جميعها في الحال الى اللجنة المركزية

المادة ٣٨-

أ - تجرى عملية جمع الأصوات التي نالتها كل قائمة وترتيب الاسماء فيها وإعلان النتائج النهائية للانتخابات في المحافظة من قبل رئيس اللجنة المركزية بصورة علنية أمام الحاضرين من المرشحين او المندوبين عنهم وتتظم اللجنة محضراً بتلك النتائج وترسل نسخة منه ومن جميع قراراتها والأوراق المتعلقة بالانتخاب الى الهيئة العليا.

المادة ٣٩-

أ - يعتبر فائزاً في الانتخابات المرشحين الذين نالوا أعلى أصوات المقترعين في قوائهم بعد احتساب نسبتها وعدد المقاعد التي ستحصل عليها في المجلس.

- ب- بعد الانتهاء من عملية فرز الاصوات و اعلان النتائج النهائية للانتخابات في جميع المحافظات ورفعها الى الهيئة العليا من قبل اللجان المركزية للانتخابات وفقا لاحكام المادة (٤٤) من هذا القانون.
- ج- تحدد الهيئة العليا اسماء الفائزات بالمقاعد الاضافية المخصصة للنساء على اساس حصولها على اعلى الاصوات في المحافظة اذا لم يكن قد فازت اي من النساء باي من القوائم الفائزة
- د - تنطبق الهيئة العليا نفس ما ورد في الفقرة (ج) من هذه المادة على كوتات البدو والشركس والمسيحيين اذا لم يفز اي منهم ضمن القائم الفائزة في محافظاتهم.

المادة ٤٠-

- أ- ترفع الهيئة العليا للانتخابات النتائج العامة للانتخابات للوزير ليتم الاعلان عنها خلال مدة لا تزيد على يومين من وصول محاضرها اليه، ويتم نشرها في الجريدة الرسمية.
- ب- يصدر الوزير لكل قائمة فائزة ولكل فائز من القائمة شهادة بانتخابه.
- ج- تحتفظ الوزارة بجميع الأوراق الانتخابية لمدة لا تقل عن ستة اشهر.

المقاعد الشاغرة

المادة ٤١-

اذا شغل اي مقعد من المقاعد ولاي سبب من الاسباب فيتم تعبئته بمن يليه في الاصوات من قائمته، واذا كان الشغور لاصحاب الكوتات فيتم تعبئته بالذي تلاه بعدد الاصوات.

جرائم الانتخاب

المادة ٤٢-

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على سنة واحدة او بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار او بكلتا العقوبتين كل من ارتكب اياً من الأفعال التالية:

- أ - احتفظ ببطاقة لغيره بدون حق او استولى عليها او أخفاها او أتلها.
- ب- انتحل شخصية او اسم غيره بقصد الاقتراع في الانتخاب.
- ج- استعمل حقه في الاقتراع اكثر من مرة واحدة.
- د - ادعى الأمية او العجز عن الكتابة وهو ليس كذلك.
- هـ- حمل سلاحاً نارياً او أي أداة وشكل بحمله خطراً على الأمن والسلامة العامة في أي مركز من مراكز الاقتراع والفرز يوم الانتخاب حتى لو كان مرخصاً.
- و - الدخول الى مركز الاقتراع والفرز للتأثير على العمليات الانتخابية او تأخيرها او التعرض بسوء لأي من المسؤولين عن إجرائها بما في ذلك شراء الأصوات.
- ز - التأثير على حرية الانتخابات او إعاقة العمليات الانتخابية بأي صورة من الصور.
- ح - العبث بأي صندوق من صناديق الاقتراع او الجداول او الأوراق او إتلافها او عدم وضعها بالصندوق او القيام بأي عمل بقصد المس بسلامة إجراءات الانتخاب وسريته وفي هذه الحالة يعاقب بالحد الأعلى للعقوبة المنصوص عليها في هذه المادة مع عدم استعمال الأسباب المخففة التقديرية بحقه.
- ط- ارتكب أي عمل من الأعمال المحظورة المنصوص عليها في المواد (٢٠،١٩،١٨،١٧) من هذا القانون.

المادة ٤٣-

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار كل من استولى او حاول الاستيلاء على صندوق الاقتراع قبل فرز الأصوات الموجودة بداخله ويعاقب كل من المتدخل او المحرض تبعياً بالعقوبة ذاتها بعد أن تخفض مدتها من السدس الى الثلث.

المادة ٤٤-

إذا ارتكب أي عضو من أعضاء اللجان المعينين لتنظيم وإعداد الجداول الانتخابية او تنقيحها او إجراء عمليات الاقتراع او الفرز وإحصاء الأصوات او أي من الموظفين المعهود إليهم الإشراف على هذه العمليات بموجب أحكام هذا القانون أياً من الأفعال التالية فيعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات او بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد عن ألف دينار او بكلتا العقوبتين:

أ - تعمد إدخال اسم شخص في أي جدول من الجداول الانتخابية لا يحق له أن يكون ناخباً بمقتضى أحكام هذا القانون او تعمد حذف او عدم إدخال اسم شخص في تلك الجداول يحق له أن يسجل فيها كناخب بمقتضى تلك الأحكام.

ب- أورد وهو عالم بذلك بياناً كاذباً في طلب الترشيح او في الإعلان عنه او في بيان من البيانات الواردة فيه او في تاريخ تقديمه او في أي محضر من المحاضر التي يتم تنظيمها بمقتضى هذا القانون او في الاعتراض المقدم على الجداول الانتخابية او في وثيقة أخرى يتم تنظيمها بمقتضى هذا القانون.

ج- استولى على أية وثيقة من الوثائق المتعلقة بالانتخاب بدون حق او أخفاها

- او ارتكب أي تزوير فيها بما في ذلك إتلافها او تمزيقها او تشويهها .
- د - آخر بدون سبب مشروع بدء عملية الاقتراع عن الوقت المحدد لذلك او أوقفها بدون مبرر قبل الوقت المقرر لانتهائها بمقتضى هذا القانون او تباطاً في أي إجراء من إجراءاتها بقصد إعاقتها او تأخيرها .
- هـ- لم يتم بفتح صندوق الاقتراع أمام الحاضرين من المرشحين او المندوبين عنهم قبل البدء بعملية الاقتراع للتأكد من خلوه .
- و - قرأ ورقة الاقتراع على غير حقيقتها وبصورة تخالف ما ورد فيها .
- ز - امتنع عن تنفيذ أي حكم من أحكام هذا القانون المتعلقة بعمليات وإجراءات الاقتراع وفرز الأصوات او خالف ذلك الحكم بقصد التأثير في نتيجة الانتخاب .

المادة ٤٥-

يلحق كل مرشح فاز بمقعد نيابي عن طريق التزوير أو شراء الاصوات أو الذمم أو الرشوة حسب القانون امام المحاكم المختصة ويعاقب بالعقوبة الأشد، واذا ثبت الجرم بحقه وحكم عليه وصدق، تلغى نتيجة الفوز وتمنح للذي يليه في عدد الاصوات مباشرة، وعلى المحكمة فصل الدعوى خلال ثلاثة أشهر فقط، تمدد لمدة شهر واحد اضافي .

المادة ٤٦-

كل مخالفة لأحكام هذا القانون لم ينص على عقوبة، ولا يوجد لها نص بقانون العقوبات الاردني، يعاقب مرتكبها بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة شهور ولا تزيد عن ستة اشهر او بغرامة لا تقل عن مئتي دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار او بكلتا العقوبتين .

المادة ٤٧-

لا تسقط بالتقادم جميع جرائم الانتخاب المنصوص عليها في هذا القانون
اللابعد مرور اربعة سنوات من تاريخ إعلان نتائج الانتخابات.

المادة ٤٨-

- أ - يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون والأنظمة
الصادرة بمقتضاه.
- ب- يلغى قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٣ وما طرأ عليه من
تعديلات وجدول الدوائر الانتخابية والمقاعد المخصصة لكل منها الملحق
به وما صدر بمقتضاه من أنظمة وتعليمات.
- ج- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

قانون الإنتخاب الأردني ساري المفعول

(صدر في ٢٠١٠/٥/١٨)

المادة ١-

يسمى هذا القانون (قانون الانتخاب لمجلس النواب لسنة ٢٠١٠)، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢-

أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الوزارة:	وزارة الداخلية.
الوزير:	وزير الداخلية.
النظام:	نظام الدوائر الانتخابية الصادر بموجب احكام هذا القانون.
الحاكم الإداري:	المحافظ أو المتصرف أو مدير القضاء.
الدائرة:	دائرة الأحوال المدنية والجوازات ومديرياتها في المحافظات والمكاتب المرتبطة بها.
الأردني:	كل شخص، ذكر أو أنثى، يحمل الجنسية الأردنية بمقتضى أحكام قانون الجنسية الأردنية
الناخب:	كل اردني له الحق في انتخاب أعضاء مجلس النواب وفق أحكام هذا القانون.
المقترح:	كل ناخب يمارس حقه الانتخابي.
المرشح:	كل اردني تم قبول طلب ترشيحه للانتخابات النيابية.
النائب:	كل مرشح فاز بعضوية مجلس النواب.
الدائرة الانتخابية:	كل جزء من المملكة يشمل دائرة فرعية واحدة او اكثر حسبما هو مبين في النظام

الدائرة الفرعية: اي دائرة فرعية مبينة وفق أحكام النظام على اساس مقعد نيابي واحد لكل دائرة فرعية في الدائرة الانتخابية.

مركز الاقتراع والفرز: المكان الذي يعينه الحاكم الإداري ضمن دائرته الانتخابية لإجراء عملية الاقتراع والفرز.

اللجنة العليا: لجنة الإشراف على الانتخابات المشكلة بموجب احكام هذا القانون.

اللجنة المركزية: اللجنة المشكلة في كل محافظة بقرار من الوزير وفق احكام الفقرة (أ) من المادة (٢٤) من هذا القانون.

لجنة الدائرة الانتخابية: اللجنة المشكلة بقرار من الوزير وفق احكام الفقرة (ب) من المادة (٢٤) من هذا القانون.

اللجنة الخاصة: اللجنة المشكلة في مركز الوزارة بقرار من الوزير وفق احكام البند (١) من الفقرة (ج) من المادة (٢٤) من هذا القانون.

البطاقة: البطاقة الشخصية الصادرة عن الدائرة.

المقيم: الأردني الذي يقع مكان إقامته المعتادة في دائرة انتخابية معينة ولا يعتبر منقطعاً عن الإقامة فيها لمجرد تغييره عن هذا المكان إذا رغب في العودة إليه في أي وقت يشاء، بما في ذلك الأردني المقيم خارج المملكة.

ب- لمقاصد هذا القانون، يشمل تعريف (الدائرة الفرعية) الدائرة الانتخابية التي ليس لها دائرة فرعية.

حق الانتخاب

المادة ٣-

أ - لكل اردني أكمل ثماني عشرة سنة شمسية من عمره في اليوم الأول من الشهر الأول من كل سنة الحق في انتخاب أعضاء مجلس النواب إذا كان مسجلاً في احد الجداول الانتخابية النهائية.

ب- يوقف استعمال حق الانتخاب للعسكريين العاملين في القوات المسلحة والمخابرات العامة والأمن العام والدفاع المدني وقوات الدرك طيلة وجودهم في الخدمة الفعلية.

ج- يحرم من ممارسة حق الانتخاب:

- ١- من كان محكوماً عليه بالإفلاس ولم يستعد اعتباره قانونياً.
- ٢- من كان محجوراً عليه لذاته أو لأي سبب آخر ولم يرفع الحجر عنه.
- ٣- من كان محكوماً عليه بالسجن لمدة تزيد على سنة واحدة بجريمة غير سياسية ولم يشمله عفو عام أو لم يرد له اعتباره.
- ٤- من كان مجنوناً أو معتوهاً.

المادة ٤-

لا يجوز للناخب أن يستعمل حقه في الاقتراع أكثر من مرة واحدة في الانتخاب الواحد.

جداول الناخبين

المادة ٥-

أ - ١- تتولى الدائرة إعداد جداول بأسماء المقيمين في كل دائرة انتخابية ممن يحق لهم الانتخاب الحاصلين على البطاقة الشخصية باستخدام

الحاسوب وعلى أساس الرقم الوطني لكل منهم ولا يجوز تسجيل الناخب في أكثر من جدول واحد .

٢- يحق لأي من أبناء الدائرة الانتخابية المقيمين خارجها التسجيل في جداول الناخبين الخاصة بها بموجب طلب خطي يقدم للدائرة معززاً بوثائق ثبوتية تحدد بتعليمات صادرة عن الوزير .

ب- على المحاكم المختصة تزويد الدائرة خلال النصف الأول من الشهر الأول من كل سنة بجميع الأحكام الصادرة عنها، بعد اكتسابها الدرجة القطعية، والمتعلقة بالإفلاس والحجر وكذلك القاضية منها بالسجن مدة تزيد على السنة في الجرائم غير السياسية ولم يشملها عفو عام أو رد اعتبار على أن تكون متضمنة أسماء المحكومين وأرقامهم الوطنية .

ج- على الدائرة اتخاذ الإجراءات اللازمة للتأكد من أن حالات الوفيات قد تم قيدها وذلك لشطب الناخبين المتوفين من جداول الناخبين المسجلين فيها .

د - على كل ناخب غير مكان إقامته من دائرة انتخابية إلى دائرة انتخابية أخرى أن يقدم طلباً خطياً معززاً بالوثائق الثبوتية إلى الدائرة لشطب اسمه من جداول الناخبين في الدائرة الانتخابية التي انتقل منها وتسجيله في الدائرة الانتخابية التي نقل مكان إقامته إليها .

هـ- على الدائرة تزويد الحاكم الإداري المختص بثلاث نسخ على الأقل من جداول الناخبين للدوائر الانتخابية التابعة له وخلال الموعد الذي يحدده الوزير لهذه الغاية .

و - يقوم الحاكم الإداري بصفته رئيساً للجنة الدائرة الانتخابية بعرض جداول الناخبين التي زودته بها الدائرة في المكان الذي يقرره ولدة أسبوع من تاريخ تسلمها ويعلن عن عرضها في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل .

ز - لكل ناخب لم يرد اسمه في جداول الناخبين أو حصل خطأ في البيانات الخاصة به المدرجة في الجدول أن يطلب من الدائرة بعد حصوله على البطاقة الشخصية إدراج اسمه في الجدول أو تصحيح الخطأ الحاصل فيه وذلك خلال أسبوع من تاريخ انتهاء عرض جداول الناخبين.

ح - لكل ناخب ورد اسمه في جداول الناخبين أن يعترض لدى الدائرة وخلال المدة المحددة في الفقرة (ز) من هذه المادة على تسجيل غيره في الجدول ممن ليس له حق الانتخاب أو على إغفال تسجيل أسماء أشخاص لهم هذا الحق على أن يعزز اعتراضه بالبيانات اللازمة.

ط- ١ - على الدائرة البت في الطلبات والاعتراضات المقدمة وفقاً لأحكام الفقرتين (ز) و(ح) من هذه المادة وإصدار القرارات بشأنها خلال مدة لا تتجاوز واحداً وعشرين يوماً من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديمها.

٢- وعلى الدائرة تزويد الحكام الإداريين بتلك القرارات خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء المدة المحددة لإصدارها ويتم عرضها في الأماكن ذاتها التي عرضت فيها بداية جداول الناخبين.

ي- تكون القرارات المذكورة في الفقرة (ط) من هذه المادة خاضعة للطعن لدى محكمة البداية التي تقع الدائرة الانتخابية ضمن اختصاصها خلال ثلاثة أيام من تاريخ عرضها، وعلى المحكمة الفصل في كل طعن خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه، وتبليغ قراراتها إلى الدائرة خلال ثلاثة أيام من صدورها.

ك- على الدائرة تعديل جداول الناخبين في الدوائر الانتخابية وفقاً لقرارات محاكم البداية في الطعون المقدمة إليها خلال خمسة أيام من تسلمها هذه القرارات وتزويد الحكام الإداريين بكشوفات لاحقة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إتمام تعديل الجداول لتصبح هذه الجداول جداول نهائية.

المادة ٦-

تعتمد الجداول النهائية للناخبين في إجراء الانتخابات النيابية العامة أو الفرعية.

الترشح لعضوية مجلس النواب

المادة ٧-

بعد أن يصدر الملك أمره بإجراء الانتخابات لمجلس النواب بمقتضى أحكام الفقرة (١) من المادة (٣٤) من الدستور يتخذ مجلس الوزراء قراراً بتحديد تاريخ الاقتراع يعلنه رئيس الوزراء وينشر في الجريدة الرسمية.

المادة ٨-

يشترط في المتقدم بطلب الترشيح لعضوية مجلس النواب ما يلي:

- أ - أن يكون أردنياً منذ عشر سنوات على الأقل.
- ب- أن لا يدعي بجنسية أو حماية أجنبية.
- ج- أن يكون مسجلاً في احد جداول الناخبين النهائية.
- د - أن يكون قد أتم ثلاثين سنة شمسية من عمره عند نهاية مدة الترشيح.
- هـ- أن لا يكون محكوماً عليه بالإفلاس ولم يستعد اعتباره قانونياً.
- و - أن لا يكون محجوراً عليه ولم يرفع الحجر عنه.
- ز - أن لا يكون محكوماً بالسجن لمدة تزيد على سنة واحدة بجريمة غير سياسية، ولم يشمله عفو عام.
- ح - أن لا تكون له منفعة مادية لدى إحدى الدوائر الحكومية بسبب عقد من غير عقود استئجار الأراضي والأملاك ولا ينطبق ذلك على من كان مساهماً في شركة أعضاؤها أكثر من عشرة أشخاص.

ط- أن لا يكون مجنوناً أو معتوها .

ي- أن لا يكون من أقارب الملك في الدرجة التي تعين بقانون خاص .

ك- أن لا يكون منتمياً لأي هيئة سياسية أو حزب أو تنظيم سياسي غير أردني .

المادة ٩-

لا يجوز لأي من المذكورين أدناه الترشح لعضوية مجلس النواب إلا إذا قدم استقالته قبل الموعد المحدد للترشيح وتم قبولها :

أ - موظفو الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات والهيئات الرسمية العامة .

ب- موظفو الهيئات العربية والإقليمية والدولية .

ج- أمين عمان وأعضاء مجلس أمانة عمان الكبرى وموظفو الأمانة .

د - رؤساء المجالس البلدية وأعضاؤها وموظفو البلديات .

المادة ١٠-

يبدأ الترشح لعضوية مجلس النواب قبل اليوم المحدد لإجراء الاقتراع بثلاثين يوماً ويستمر لمدة ثلاثة أيام ولا يقبل أي طلب ترشيح يقدم بعد انتهائها .

المادة ١١-

أ- لا يجوز لأي شخص أن يرشح نفسه لعضوية مجلس النواب إلا في دائرة فرعية واحدة .

ب- لا يجوز للمرشح تغيير الدائرة الفرعية التي تقدم بطلب ترشيح فيها الى دائرة فرعية اخرى .

المادة ١٢-

على كل من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس النواب أن يدفع لوزارة المالية أو أي من مديرياتها مبلغ خمسمائة دينار يقيد إيرادا للخزينة غير قابل للاسترداد .

المادة ١٣-

أ - يقدم طلب الترشيح على نسختين ومن الشخص ذاته طالب الترشيح إلى رئيس اللجنة المركزية في المحافظة على الأنموذج الذي يقرره الوزير، مرفقاً به الوثائق الثبوتية وسائر البيانات المطلوبة بمقتضى أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه ويعطى مقدم الطلب إشعاراً بتسلم طلبه .

ب- على اللجنة المركزية التأكد من مطابقة الطلب والوثائق والبيانات المقدمة من طالب الترشيح وإصدار قرارها بقبول الطلب أو رفضه خلال مدة ثلاثة ايام من تاريخ تقديمه .

ج- ١- إذا قررت اللجنة المركزية رفض طلب الترشيح فعليها بيان أسباب رفضها، ولطالب الترشيح أن يعترض على القرار لدى محكمة البداية التي تقع الدائرة الانتخابية ضمن اختصاصها خلال ثلاثة ايام من تاريخ إصداره معززاً باعتراضه ببيانات واضحة ومحددة حصراً وعلى المحكمة الفصل في الاعتراض خلال ثلاثة ايام من تاريخ تقديمه إليها ويكون قرارها بشأن اعتراض المرشح قطعياً غير قابل للطعن لدى أي مرجع آخر، وعليها تبليغ قراراتها إلى رئيس اللجنة المركزية فور صدورها .

٢- يسجل رئيس اللجنة المركزية طلبات الترشيح التي قبلها أو التي صدر قرار محكمة البداية بقبولها في سجل خاص لكل دائرة انتخابية على

حده حسب وقت وتاريخ تقديم كل منها إليه، وعليه تنظيم قائمة أسماء أولئك المرشحين وعرضها في مركز المحافظة والأماكن الأخرى التي يراها مناسبة حال اكتمال اكتساب طلبات الترشيح الدرجة القطعية ونشر تلك القائمة في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل.

د - لكل ناخب حق الطعن في قبول ترشيح أي من المرشحين في دائرة الانتخابية لدى محكمة الاستئناف المختصة خلال ثلاثة أيام من تاريخ عرض قوائم المرشحين المنصوص عليها في البند (٢) من الفقرة (ج) من هذه المادة، وعلى المحكمة الفصل في الطعن خلال خمسة أيام من تاريخ تقديمه إليها ويكون قرارها قطعياً وعليها تبليغ قراراتها إلى رئيس اللجنة المركزية خلال يومين من تاريخ صدورها.

هـ - على رئيس اللجنة المركزية أن يعلن عن التعديلات التي أدخلت على قائمة المرشحين بموجب قرارات محكمة الاستئناف فور تبلغه لها وبالطريقة ذاتها التي يتم الإعلان بها عن قائمة المرشحين بمقتضى أحكام البند (٢) من الفقرة (ج) من هذه المادة وتعتبر هذه القائمة هي القائمة النهائية للمرشحين للانتخابات النيابية.

المادة ١٤ -

يجوز لأي مرشح أن يسحب ترشيحه قبل سبعة أيام من بدء الاقتراع وذلك بتقديم طلب خطي لرئيس اللجنة المركزية والذي عليه أن يعلن عن ذلك في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل.

المادة ١٥ -

إذا تبين أنه لا يوجد إلا مرشح واحد للدائرة الفرعية فيعتبر ذلك المرشح فائزاً بالمقعد المخصص لها بالتركية.

المادة ١٦-

تعفى الاستدعاءات والاعتراضات والطعون التي تقدم بموجب هذا القانون من الرسوم والطوابع كما تعفى القرارات الصادرة بشأنها عن المحاكم واللجان والحكام الإداريين.

الدعاية الانتخابية

المادة ١٧-

أ - تكون الدعاية الانتخابية حرة وفق احكام هذا القانون ويسمح لأي مرشح القيام بها ابتداء من تاريخ قبول الترشيح وتنتهي في نهاية اليوم الذي يسبق يوم الاقتراع.

ب- يتعين على المرشح عند ممارسته الدعاية الانتخابية الالتزام بما يلي:

- ١- أحكام الدستور واحترام سيادة القانون.
 - ٢- احترام حرية الرأي والفكر لدى الآخرين.
 - ٣- المحافظة على الوحدة الوطنية وأمن الوطن واستقراره وعدم التمييز بين المواطنين.
 - ٤- عدم إجراء الدعاية الانتخابية في الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية العامة.
 - ٥- عدم التعرض لأي دعاية انتخابية لغيره من المرشحين سواء بصورة شخصية أو بواسطة أعوانه في حملته الانتخابية.
- ج- يمنع عقد الاجتماعات الانتخابية وتنظيمها وإلقاء الخطب الانتخابية في دور العبادة والجامعات والمعاهد العلمية والمدارس الحكومية والخاصة والشوارع العامة وكذلك الأبنية التي تشغلها الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية العامة أو الخاضعة لإشراف الحكومة.

المادة ١٨-

أ - للمرشحين نشر الإعلانات والبيانات المتضمنة أهدافهم وخططهم ومناهج عملهم شريطة أن تحمل أسماءهم الصريحة وتعفى هذه الإعلانات والبيانات من الترخيص والرسوم.

ب- لا يجوز استعمال شعار الدولة الرسمي في الاجتماعات والإعلانات والبيانات الانتخابية وفي سائر أنواع الكتابات والرسوم والصور التي تستخدم في الدعاية الانتخابية كما يمنع لهذه الغاية استعمال مكبرات الصوت خارج القاعات وعلى وسائل النقل.

ج- يحظر إلصاق أي إعلان أو بيان انتخابي أو وضعه على الجدران وأعمدة الهاتف والكهرباء والشواخص المرورية والأماكن العامة، بما في ذلك الصور والرسوم والكتابات وتحدد الأماكن المخصصة لها من مجلس أمانة عمان الكبرى والمجالس البلدية ولهذه المجالس في أي وقت الحق في إزالة أي مخالفة لهذا الحظر على نفقة من تتعلق بهم تلك الملصقات أو الصور والرسوم والكتابات من المرشحين دون الحاجة إلى إنذارهم.

د - لا يجوز أن تتضمن الخطابات والبيانات والإعلانات ووسائل الدعاية الانتخابية المساس بأي مرشح آخر بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو إثارة النزعات الطائفية أو القبلية أو الإقليمية أو الجهوية أو العنصرية بين فئات المواطنين.

هـ- يحظر إقامة المهرجانات والتجمعات بالقرب من مراكز الاقتراع والفرز.

المادة ١٩-

يحظر على موظفي الحكومة والمؤسسات الرسمية والعامية وأمين عمان وأعضاء مجلس الأمانة وموظفيها ورؤساء المجالس البلدية وأعضائها وموظفيها القيام بالدعاية الانتخابية لصالح أي من المرشحين في أماكن عملهم.

المادة ٢٠-

- أ- يحظر على أي مرشح أن يقدم من خلال قيامه بالدعاية الانتخابية هدايا أو تبرعات أو مساعدات نقدية أو عينية أو غير ذلك من المنافع أو يعد بتقديمها لشخص طبيعي أو معنوي سواء كان ذلك بصورة مباشرة أو بواسطة غيره بما في ذلك شراء الأصوات.
- ب- ويحظر على أي شخص أن يطلب مثل تلك الهدايا أو التبرعات أو المساعدات أو الوعد بها من أي مرشح.

العمليات الانتخابية

المادة ٢١-

يكون الاقتراع عاما وسريا ومباشرا.

المادة ٢٢-

على الرغم مما ورد في المادة (٧) من هذا القانون، للوزير أن يعين يوماً خاصاً لبعض الدوائر الانتخابية في غير الموعد الذي حدده مجلس الوزراء إذا اقتضت سلامة الانتخاب أو المصلحة العامة ذلك.

المادة ٢٣-

تشكل برئاسة الوزير لجنة عليا للإشراف على الانتخابات والبت في جميع الأمور التي تعرضها عليها اللجان المركزية، وتشمل في عضويتها:

أ - قاضياً من الدرجة العليا يسميه رئيس المجلس القضائي ويكون نائباً لرئيس اللجنة.

ب- أمين عام الوزارة.

ج- مدير عام الدائرة.

د - مدير المديرية المختصة في الوزارة.
هـ- موظف من وزارة التنمية السياسية لا تقل درجته عن الأولى يسميه وزيرها.

ويعين الوزير سكرتيراً لهذه اللجنة.

المادة ٢٤-

أ - تشكل بقرار من الوزير في كل محافظة لجنة مركزية برئاسة المحافظ وعضوية رئيس محكمة البداية في المحافظة أو احد قضاتها يسميه رئيس المجلس القضائي ويكون نائباً لرئيس اللجنة ومدير مديرية الأحوال المدنية والجوازات في المحافظة للقيام بالمهام المنصوص عليها في هذا القانون.
ب- تشكل بقرار من الوزير ويتسبب من المحافظ في كل دائرة انتخابية لجنة برئاسة حاكم إداري وعضوية قاض يسميه رئيس المجلس القضائي ويكون نائباً لرئيسها وأمين مكتب الأحوال المدنية لتتولى المهام المنصوص عليها في هذا القانون.

ج- ١- تشكل بقرار من الوزير في مركز الوزارة لجنة خاصة برئاسة حاكم إداري وعضوية قاض يسميه رئيس المجلس القضائي ويكون نائباً لرئيسها وأحد موظفي الدولة لا تقل درجته عن الثانية من الفئة الأولى تكون مهمتها متابعة موضوع المقاعد النيابية الإضافية المخصصة لإشغالها من الفائزات من المرشحات والمحددة بمقتضى أحكام النظام ووفقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٤٢) من هذا القانون وللوزير إصدار التعليمات التي يراها ضرورية لتحديد أي مهام أخرى يقتضيها عمل اللجنة.

٢- تقسم اللجنة أمام الوزير اليمين المنصوص عليها في البند (١) من الفقرة (د) من هذه المادة.

- د - ١- يقسم رئيس اللجنة المركزية وأعضاؤها قبل مباشرتهم العمل اليمين التالية أمام الوزير:
- « اقسام بالله العظيم أن أقوم بمهمتي بأمانة ونزاهة وحياد تام.»
- ٢- يقسم رؤساء وأعضاء لجان الدوائر الانتخابية اليمين ذاتها أمام المحافظ.

المادة ٢٥-

- أ - على رئيس لجنة الدائرة الانتخابية أن يصدر قبل موعد الاقتراع بسبعة ايام على الأقل قراراً ينشر في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل وفي أي مكان يراه ضرورياً يتضمن تحديد مراكز الاقتراع والفرز مع بيان عدد صناديق الاقتراع في كل مركز.
- ب- تعتمد عند إجراء أي انتخابات فرعية تجري بعد عملية الانتخابات العامة مراكز الاقتراع والفرز المخصصة لكل منها وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة ٢٦-

- أ - تعين لجنة الدائرة الانتخابية لجان الاقتراع والفرز من موظفي الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية والعامة وامانة عمان الكبرى والبلديات بحيث تؤلف كل لجنة من رئيس لا تقل فئته عن الأولى وعضوين اثنين وكاتب أو أكثر على أن لا تكون لأي منهم قرابة مع احد المرشحين من الدرجات الاولى او الثانية او الثالثة.
- ب- يؤدي رؤساء لجان الاقتراع والفرز وأعضاؤها وكتبة الاقتراع والفرز أمام لجنة الدائرة الانتخابية اليمين المنصوص عليها في الفقرة (د) من المادة (٢٤) من هذا القانون وذلك قبل مباشرتهم عملهم.
- ج- إذا حالت ظروف دون قيام رئيس لجنة الاقتراع والفرز أو أي من عضويتها

بمهامهم أو إذا توافرت حالة استبعاد أي منهم، تعين لجنة الدائرة الانتخابية من يقوم مقامه .

المادة ٢٧-

يبدأ الاقتراع في اليوم المحدد للانتخابات النيابية العامة أو الفرعية من الساعة السابعة من صباح ذلك اليوم وينتهي في الساعة السابعة مساءً، ويجوز بقرار من رئيس اللجنة المركزية تمديد مدة الاقتراع بما لا يزيد على ساعتين إذا تبين له وجود ضرورة لذلك .

المادة ٢٨-

لكل مرشح أو من ينتدبه وبموجب تفويض خطي من المرشح مصدق من الحاكم الإداري أن يحضر ويراقب عملية الاقتراع والفرز لأي صندوق في أي مركز من مراكز الاقتراع والفرز في الدائرة الانتخابية ولا يجوز لأي مرشح ان يكون له أكثر من مندوب .

المادة ٢٩-

على رئيس لجنة الاقتراع والفرز أن يمنع في مركز الاقتراع والفرز القيام بأي عمل أو محاولة القيام به إذا كان من شأنه التأثير على حسن سير العملية الانتخابية، وله الحق أن يطلب من أي شخص يقوم بذلك أو يحاول القيام به مغادرة مركز الاقتراع والفرز وان يطلب من قوة الأمن العام إخراجه منه بالقوة إذا رفض ذلك .

المادة ٣٠-

يجري الاقتراع على الأنموذج الخاص الذي يعتمده الوزير .

المادة ٣١-

يكون صندوق الاقتراع على الشكل الذي يقرره الوزير.

المادة ٣٢-

على رئيس لجنة الاقتراع والفرز وقبل بدء الاقتراع اطلاق الحضور على خلو الصندوق ثم يقوم بقفله وتنظيم محضر بذلك موقعاً منه ومن جميع أعضاء اللجنة أمام المرشحين الحاضرين أو مندوبيهم.

المادة ٣٣-

يخصص لكل صندوق معزل واحد على الأقل مزود بقائمة أسماء المرشحين في الدوائر الفرعية للدائرة الانتخابية الواحدة.

المادة ٣٤-

أ - للمسجلين في أي من الدوائر الانتخابية بموجب نظام تقسيم الدوائر الانتخابية والمقاعد المخصصة لكل منها رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته والتي تم تقسيمها إلى دوائر فرعية حق الاقتراع في أي من هذه الدوائر الفرعية ويعتبر سجل الناخبين لتلك الدائرة الانتخابية التي تم تقسيمها سجلاً لكل دائرة فرعية فيها.

ب- يجوز للناخب الإدلاء بصوته في أي مركز من مراكز الاقتراع والفرز التي حددت للدائرة الانتخابية التي يجوز له الاقتراع في اي من دوائرها الفرعية.

المادة ٣٥-

يحضر الناخب أمام لجنة الاقتراع والفرز في المركز الذي يختاره في دائرته الانتخابية لممارسة حقه في الانتخاب على النحو التالي:

- أ - يتحقق رئيس لجنة الاقتراع والفرز من البطاقة.
- ب- يسجل رئيس لجنة الاقتراع والفرز أو احد عضويها اسم الناخب ورقمه الوطني في جدول خاص معد لهذه الغاية.
- ج- يسلم رئيس لجنة الاقتراع والفرز أو احد عضويها المقترح ورقة الاقتراع مختومة بالختم المعتمد من الوزير لهذه الغاية وموقعه من رئيس لجنة الاقتراع والفرز.
- د - يقوم المقترح بكتابة اسم المرشح الذي يريد انتخابه ولا يجوز كتابة اسم أكثر من مرشح واحد.
- هـ- يعود المقترح لرئيس لجنة الاقتراع والفرز ويقوم بوضع الورقة في الصندوق على مرأى من لجنة الاقتراع والفرز والحاضرين.
- و - يسلم رئيس لجنة الاقتراع والفرز للمقترح بطاقته بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة التي يحددها الوزير لعدم تكرار الاقتراع.

المادة ٣٦-

يتم اقتراع الناخب غير القادر على القراءة او الكتابة او الأمي، على الوجه التالي:

- أ - يتحقق رئيس لجنة الاقتراع والفرز من البطاقة.
- ب- يعلن هذا الناخب انه غير قادر على القراءة او الكتابة او انه أمي وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية إذا ثبت عدم صحة ادعائه.
- ج- يعلن رئيس لجنة الاقتراع والفرز على أعضاء اللجنة والحاضرين ان الناخب غير قادر على القراءة او الكتابة او انه أمي، وإذا ثبت لرئيس اللجنة عدم صحة ادعائه يقرر حرمانه من ممارسة حق الانتخاب وتحجز بطاقته.
- د - يسجل في جدول خاص اسم هذا الناخب ورقمه الوطني ويؤخذ توقيعه أو بصمته على ذلك.

- هـ- إذا قام هذا الناخب بالإعلان بصوت مسموع عن اسم المرشح الذي يريد أن ينتخبه أثناء الدخول إلى قاعة الاقتراع فلا يسمح له بالاقتراع.
- و - يطلب رئيس لجنة الاقتراع والفرز من هذا الناخب أن يسمي اسم المرشح الذي يرغب في انتخابه بشكل سري همساً لا يسمعه احد سوى رئيس لجنة الاقتراع والفرز وعضويتها.
- ز - يقوم رئيس لجنة الاقتراع والفرز بكتابة اسم المرشح الذي يريد هذا الناخب انتخابه على ورقة الاقتراع ويعرضها على عضوي لجنة الاقتراع والفرز ثم يسلمها لهذا الناخب ويطلب إليه طي ورقة الاقتراع ووضعها في الصندوق.
- ح - يسلم رئيس لجنة الاقتراع والفرز للمقترح بطاقته بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة التي يحددها الوزير لعدم تكرار الاقتراع.

المادة ٣٧-

تتولى لجنة الاقتراع والفرز الفصل في الاعتراضات التي يقدمها المرشحون أو المندوبون عنهم حول ما ينشأ من تطبيق قواعد الاقتراع وفق أحكام هذا القانون وتكون قراراتها بشأنها قطعية.

المادة ٣٨-

بعد الانتهاء من عملية الاقتراع تنظم لجنة الاقتراع والفرز لكل صندوق محضرا وعلى نسختين يتم توقيعهما من رئيس هذه اللجنة وعضويتها وال كاتب ومن يرغب من الحاضرين من المرشحين أو مندوبيهم على أن يتضمن المحضر ما يلي:

- أ - عدد الناخبين الذين مارسوا حق الاقتراع في ذلك الصندوق.
- ب- عدد الأوراق التي استعملت في الاقتراع والأوراق التي لم تستعمل أو ألغيت أو أُلقت وسبب ذلك.

عمليات فرز الأصوات وإعلان النتائج

المادة ٣٩-

- أ - تجري عملية فرز الأصوات وفقاً للأسس التالية:
- ١- يفتح الصندوق من لجنة الاقتراع والفرز أمام الحضور.
 - ٢- يقرأ رئيس اللجنة أو أحد أعضائها اسم المرشح المدون على ورقة الاقتراع أمام الحضور.
 - ٣- إذا كان اسم المرشح المدون في ورقة الاقتراع غير واضح فيعتبر الاسم المكتوب لذلك المرشح إذا كانت الورقة تشتمل على قرائن تكفي للدلالة عليه وتمنع الالتباس.
- ب- تعتبر ورقة الاقتراع باطلة في أي من الحالات التالية:
- ١- إذا كانت غير مختومة بالختم المعتمد من الوزير.
 - ٢- إذا كانت غير موقعة من رئيس لجنة الاقتراع والفرز.
 - ٣- إذا تضمنت بالإضافة إلى اسم المرشح عبارات معينة أو إضافات تدل على اسم الناخب.
 - ٤- إذا لم يكن بالإمكان قراءة اسم المرشح المدون عليها.
 - ٥- إذا اشتملت على أكثر من اسم مرشح.
- ج- تحصي لجنة الاقتراع والفرز الأوراق الموجودة داخل الصندوق والأصوات التي نالها كل مرشح وتسجلها على لوحة ظاهرة أمام الحضور.
- د - تبت لجنة الاقتراع والفرز في الاعتراضات التي تقدم إليها من المرشحين أثناء إجراء عملية فرز الأصوات وتصدر القرار الذي تراه مناسباً ويكون هذا القرار قطعياً.
- هـ- يعتبر الاقتراع الخاص بالصندوق ملغى إذا تبين بعد إحصاء عدد أوراق الاقتراع الموجودة فيه أنها تزيد أو تنقص بنسبة تتجاوز (٥%) من عدد المقترعين في ذلك الصندوق.

و - بعد انتهاء فرز الأصوات تنظم كل لجنة من لجان الاقتراع والفرز محضراً من نسختين على النموذج الذي يعتمده الوزير، ويوقع عليهما كل من رئيس اللجنة وعضويها والكاتب على أن يتضمن المحضر ما يلي:

- ١- عدد المقترعين في الصندوق.
- ٢- عدد الأصوات التي نالها كل مرشح.
- ٣- عدد الأوراق التي اعتبرتها اللجنة باطلة.
- ٤- يرفق بالمحضر المنصوص عليه في هذه الفقرة قوائم المقترعين وأوراق الاقتراع التي استعملت والتي تم إبطالها والتي لم تستعمل، وتسلم جميعها في الحال إلى لجنة الدائرة الانتخابية.

المادة ٤٠-

- أ - تجري لجنة الدائرة الانتخابية عملية جمع الأصوات التي نالها المرشح في كل دائرة فرعية وعدد المقترعين لكل منها.
- ب- يعتبر فائزاً في الانتخابات المرشح الذي نال أعلى أصوات المقترعين في كل دائرة فرعية.
- ج- يعلن رئيس لجنة الدائرة الانتخابية النتائج النهائية للانتخابات في الدوائر الفرعية للدائرة الانتخابية بصورة علنية أمام الحاضرين من المرشحين أو مندوبيهم.
- د - تنظم لجنة الدائرة الانتخابية محضراً بتلك النتائج يتضمن عدد المقترعين وعدد الأصوات التي نالها كل مرشح في كل دائرة فرعية وترسل نسخة منه ومن جميع قراراتها والأوراق المتعلقة بالانتخاب إلى اللجنة المركزية.
- هـ- لغايات أحكام المادة (٤٢) من هذا القانون، يعتبر عدد المقترعين في كل دائرة فرعية هو مجموع الأصوات التي حصل عليها جميع المرشحين في هذه الدائرة.

المادة ٤١-

إذا تساوت الأصوات بين اثنين أو أكثر من المرشحين في الدائرة الفرعية فيعيد الانتخاب في الدائرة الانتخابية المعنية بينهما أو بينهم حسب مقتضى الحال في اليوم الذي يحدده الوزير على أن لا يتجاوز سبعة أيام من تاريخ إجراء الانتخاب العام.

المادة ٤٢-

أ - بعد الانتهاء من عملية فرز الأصوات وإعلان النتائج النهائية للانتخابات في جميع الدوائر الفرعية للدوائر الانتخابية ورفعها إلى الوزير من اللجان المركزية للانتخابات وفقاً لأحكام المادة (٤٠) من هذا القانون يحيل الوزير إلى اللجنة الخاصة المحاضر المتعلقة بتلك النتائج لمراجعتها وتدقيق عدد الأصوات التي نالتها المرشحات اللواتي لم يفزن بأي من المقاعد النيابية المخصصة للدوائر الفرعية.

ب- ١- تحدد اللجنة الخاصة أسماء الفائزات بالمقاعد الإضافية المخصصة للنساء على مستوى المملكة في المحافظات وفي أي دائرة من دوائر البادية على أساس نسبة عدد الأصوات التي نالتها كل مرشحة من مجموع أصوات المقترعين في الدائرة الفرعية التي ترشحت فيها، وبالمقارنة بين هذه النسب يعتبرن فائزات بهذه المقاعد المرشحات اللواتي حصلن على أعلى النسب في جميع الدوائر الفرعية، ولا يجوز أن يزيد بمقتضى احكام هذه المادة عدد الفائزات بالمقاعد المخصصة للنساء في كل محافظة وفي أي دائرة من دوائر البادية الانتخابية المغلقة على فائزة واحدة.

٢- إذا تساوت النسبة بين مرشحتين أو أكثر فتجري اللجنة الخاصة القرعة أمام الحضور لاختيار المرشحة الفائزة.

ج- يعلن رئيس اللجنة الخاصة بصورة علنية أمام الحضور أسماء الفائزات بالمقاعد الإضافية المخصصة للنساء.

د - تنظم اللجنة الخاصة محضرا بجميع الإجراءات التي اتخذتها والنتيجة التي توصلت إليها وفقا لأحكام الفقرتين (ب) و(ج) من هذه المادة وترفعه إلى الوزير.

هـ - إذا شغل مقعد مخصص للنساء في مجلس النواب بمقتضى احكام هذه المادة فيملاً بالانتخاب الفرعي في الدائرة الانتخابية الخاصة بمن كانت تشغل ذلك المقعد وفقا لأحكام هذا القانون وخلال مدة لا تتجاوز الستين يوما من تاريخ إشعار مجلس النواب رئيس الوزراء بشغور المقعد، على أن يقتصر الترشيح للمثله على النساء اللواتي تتوافر فيهن شروط الترشيح في تلك الدائرة.

المادة ٤٣-

- أ - يعلن الوزير النتائج العامة للانتخابات خلال مدة لا تزيد على يومين من وصول محاضرها إليه ويتم نشرها في الجريدة الرسمية.
- ب- يصدر الوزير لكل فائز بالانتخابات شهادة بانتخابه.
- ج- تحتفظ الوزارة بجميع الأوراق الانتخابية لمدة لا تقل عن ستة أشهر.

جرائم الانتخاب

المادة ٤٤-

- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من ارتكب أيا من الأفعال التالية:
- أ - الاحتفاظ ببطاقة لغيره بدون حق أو استولى عليها أو أخفاها أو أتلها.

ب- حمل سلاح ناري أو أي أداة وشكل بحمله خطرا على الأمن والسلامة العامة في أي مركز من مراكز الاقتراع والفرز يوم الانتخاب حتى لو كان مرخصا .

ج- الدخول إلى مركز الاقتراع والفرز للتأثير على العمليات الانتخابية أو تأخيرها أو التعرض بسوء لأي من المسؤولين عن إجرائها .

د - التأثير على حرية الانتخابات أو إعاقة العمليات الانتخابية بأي صورة من الصور .

هـ- أي عمل من الأعمال المحظورة المنصوص عليها في المواد (١٧) و(١٨) و(١٩) والفقرة (ب) من المادة (٢٠) من هذا القانون .

المادة ٤٥-

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار كل من ارتكب اياً من الافعال التالية:

أ - ادعاء الامية او عدم القدرة على القراءة او الكتابة وهو ليس كذلك .

ب- انتحال شخصية أو اسم غيره بقصد الاقتراع .

ج- استعمال حقه في الاقتراع أكثر من مرة واحدة .

د - العبث بأي صندوق من صناديق الاقتراع أو الجداول الانتخابية أو الأوراق

المعدة للاقتراع أو سرقة أي من هذه الجداول أو الأوراق أو إتلافها أو

عدم وضعها بالصندوق أو القيام بأي عمل بقصد المس بسلامة إجراءات

الانتخاب وسريته .

المادة ٤٦-

أ - يعاقب بالاشغال الشاقة مدة لا تزيد على سبع سنوات كل من ارتكب اي

عمل من الاعمال المحظورة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٢٠)

من هذا القانون .

ب - يعاقب بالأشغال الشاقة مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات كل من استولى أو حاول الاستيلاء على صندوق الاقتراع من مركز الاقتراع والفرز، ويعاقب كل من المتدخل والمحرض تبعياً بالعقوبة ذاتها بعد أن تخفض مدتها من السدس إلى الثلث.

المادة ٤٧-

إذا ارتكب أي عضو من أعضاء اللجان المعيّنين بتنظيم وإعداد الجداول الانتخابية أو تنقيحها أو إجراء عمليات الاقتراع أو الفرز أو إحصاء الأصوات أو أي من الموظفين المعهود إليهم الإشراف على هذه العمليات بموجب أحكام هذا القانون أياً من الأفعال التالية فيعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين:

أ - تعتمد إدخال اسم شخص في أي جدول من الجداول الانتخابية لا يحق له أن يكون ناخباً بمقتضى أحكام هذا القانون أو تعمد حذف أو عدم إدخال اسم شخص في تلك الجداول يحق له أن يسجل فيها ناخباً بمقتضى تلك الأحكام.

ب- أورد وهو عالم بذلك بياناً كاذباً في طلب الترشيح أو في الإعلان عنه أو في بيان من البيانات الواردة فيه أو في تاريخ تقديمه أو في أي محضر من المحاضر التي يتم تنظيمها بمقتضى هذا القانون أو في الاعتراض المقدم على الجداول الانتخابية أو في وثيقة أخرى يتم تنظيمها بمقتضى هذا القانون.

ج- استولى على أي وثيقة من الوثائق المتعلقة بالانتخاب دون حق أو أخفاها أو ارتكب أي تزوير فيها بما في ذلك إتلافها أو تمزيقها أو تشويهها.

د - أحرّ بدون سبب مشروع بدء عملية الاقتراع عن الوقت المحدد لذلك أو

أوقفها دون مبرر قبل الوقت المقرر لانتهائها بمقتضى هذا القانون أو
تباطأ في أي إجراء من إجراءاتها بقصد إعاقتها أو تأخيرها .
هـ- لم يتم بفتح صندوق الاقتراع أمام الحاضرين من المرشحين أو المندوبين
عنهم قبل البدء بعملية الاقتراع للتأكد من خلوه .
و - قرأ ورقة الاقتراع على غير حقيقتها وبصورة تخالف ما ورد فيها .
ز - امتنع عن تنفيذ أي حكم من أحكام هذا القانون المتعلقة بعمليات وإجراءات
الاقتراع وفرز الأصوات أو خالف ذلك الحكم بقصد التأثير في نتيجة
الانتخاب .

المادة ٤٨-

كل مخالفة لأحكام هذا القانون لم ينص على عقوبة لها يعاقب مرتكبها
بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن
خمسين ديناراً ولا تزيد على مائتي دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين .

المادة ٤٩-

تسقط بالتقادم جميع جرائم الانتخاب المنصوص عليها في هذا القانون بعد
مرور ستة أشهر من تاريخ إعلان نتائج الانتخابات .

أحكام عامة

المادة ٥٠-

تقسّم المملكة إلى دوائر انتخابية ودوائر فرعية فيها ويخصص مقعد نيابي
واحد لكل دائرة فرعية بموجب نظام يصدر لهذه الغاية .

المادة ٥١-

يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة ٥٢-

يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

المادة ٥٣-

يلغى قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٣٤) لسنة (٢٠٠١) وما طرأ عليه من تعديل والنظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

المادة ٥٤-

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.